Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* وجوب طلب العلم على المرأة وجوبه على الرجل ، وهو جواز خروجها من بيتها للسؤال فى أمور الدين ، كما يلزم السؤال عما أشكل من أمور الدين .

٦٩ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : (أنها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يانبي الله ليس لي من شيئ الا ماأدخل على الزبير ، فهل علىّ جناح أن أرضخ مما يدخل على الزبير فقال :« ارضخي ما استطعت ، ولاتوعي فيوعي الله عليك») .

وفى رواية :« لاتوكى فيوكى عليك » .

متفق عليه .

إضاءة على المعنى :

(ارضخي) : أى أنفقي بكثرة .

(توعي) : من وعيت الشئ اذا حفظته فى الوعاء ، أى أن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة ، منقطعة بانقطاعها .

(فيوعي عليك) : بقطع البركة ومنع الزيادة .

(توكي) أى لاتمنعي فيمنع الله عنك .

٧٠ عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ، غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لاينقص بعضهم أجر بعض شيئا ») .

متفق عليه .

٧١ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع :« لاتنفق المرأة شيئا من بيت زوجها الا بإذن زوجها » قيل : يارسول الله ؛ ولا الطعام ؟ قال :« ذلك أفضل أموالنا ») .

رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه والامام احمد .